﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النّور: 58]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

ورودُ مسالكَ للطّاعة المذكورةِ آنفًا، تستوفي آدابَ الاستئذان ومواقيتَه

في الآية رجوعٌ إلى تتمَّةِ الأحكامِ السّابقةِ بعدَ الفراغِ مِنَ الإلهيّاتِ الدّالَّةِ على وجوبِ الطّاعةِ، فيما سبقَ مِنَ الأحكامِ وغيرِها، والوعدِ عليها، والوعيدِ على الإعراضِ عنها[1].

ومنها: أنَّ الآيةَ انتقالٌ إلى سُلوكٍ يَمَسُّ المجتمعَ مِنْ داخلِه، وهو الأُسْرةُ، بعدَ أنْ ذُكِرَ في أوَّلِ السّورةِ الأحكامُ الخاصَّةُ بالمجتمعِ الخارجيِّ.

ومنها: أنَّ الحُكمَ المذكورَ في الآيةِ ممّا يُطاعُ اللّهُ تعالى ورسولُهُ فيهِ، وتخصيصُهُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ دخولَهُ في الطّاعةِ باعتبارِ أنَّهُ مِنَ الآدابِ أبعدُ مِنْ غيرِهِ[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾: (أذن) أصلانِ متقاربانِ، أحدُهما: الجارحةُ، وهي أُذُنُ كلِّ ذي أُذُنٍ، والآخرُ: العِلْمُ[3]، يقالُ: قد أَذِنْتُ بهذا الأمرِ، أي: علمتُ، وآذنَني فلانٌ: أعْلَمَني[4]، والإذنُ في الشَّيءِ:

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 113، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 400.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أذن).
(4) الزّبيديّ، تاج العروس: (أذن).

إعلامٌ بإجازتِهِ والرُّخصةِ فيهِ، والاستئذانُ: طلبُ الإذنِ، قالَ سبحانَهُ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التّوبة: 45][1]، وهو المعنى المراد في الآية.

2) ﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾: (ملك) قوَّةٌ في الشَّيءِ وصحَّةٌ، يقالُ: أَملَكَ عجينَهُ، قوَّى عَجْنَهُ وشَدَّهُ، وقيلَ: مَلَكَ الإنسانُ الشَّيءَ؛ لأنَّ يدَهُ فيهِ قويَّةٌ صحيحةٌ[2]، وخُصَّ مِلْكُ العبيدِ في القرآنِ باليمينِ، كما في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[3]، وما رويَ من أنَّ رسولَ ﷺ: «كانَ عامَّةُ وصيَّتِهِ عِنْدَ المَوْتِ: الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم»[4]، يريد الإحسانَ إلى الرَّقيق، والتَّخفيفَ عنهم، وقيل: أرادَ حقوقَ الزَّكاة وإخراجها مِنَ الأموالِ الَّتي تملكها الأيدي، كأنَّه عَلِم بما يكون من أهل الرِّدة[5]، والأوَّل أصحُّ، وهو المراد بالآية.

3) ﴿ٱلْحُلُمَ﴾: (حلم) أصولٌ ثلاثةٌ، الأوَّلُ: تركُ العَجَلةِ، والثّاني: تتقُّبُ الشَّيءِ، والثّالثُ: رؤيةُ الشَّيءِ في المنامِ، فالأوَّلُ: الحِلْمُ خِلافُ الطَّيْشِ، والثّاني: قولُهم: حَلَمَ الأديمُ؛ إذا تتقَّبَ، وفَسَدَ، وذلكَ أنْ يقعَ فيهِ دوابُّ تُفْسِدُهُ، والثّالثُ: قد حَلِمَ في نومِهِ حُلُمًا[6]، وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النّور: 59]، أي: زمانَ البُلوغِ[7].

4) ﴿تَضَعُونَ﴾: (وضع) أصلٌ يدلُّ على خَفْضِ الشَّيءِ وحَطِّهِ، يقالُ: وضعتُهُ بالأرضِ وضْعًا، ووَضَعَتِ المرأةُ ولدَها[8]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾ [الشّرح: 2]، أي: حَطَطْنا وأسقَطْنا، ويقالُ: وضعَ الأميرُ عن قومِهِ كذا، أي: أسقطَهُ[9]، والمراد بـ ﴿تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾: تُلقون ثيابَكم في هذه الأوقات، وتُسقطونها عنكم.

---

(1) الرّاغب، المفردات: (أذن).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ملك).
(3) الرّاغب، المفردات: (أذن).
(4) أخرجه أحمد في المسند، برقم: (12169) بسند صحيح، والنّسائي في السّنن الكبرى، برقم: (7095)، وابن ماجه في سننه، برقم: (2697).
(5) ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر: 4/ 358.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حلم).
(7) الرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (حلم).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وضع).
(9) السّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (وضع).

5) ﴿ٱلظَّهِيرَةِ﴾: (ظهر) أصلٌ يدلُّ على القوَّةِ والبُروز[1]، ومِنْ ذلكَ يقالُ: ظَهَرَ عليه: غلبَهُ، ويقالُ: ظاهرتُهُ: عاونتُهُ، قالَ تعالى: ﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾ [الممتحنة: 9][2]، وأصلُ ذلكَ مِنَ الظَّهْرِ الَّذي هو الجارحةُ؛ لأنَّ المُعاوِنَ يساعدُ صاحبَهُ بجوارحِه، وأقواها ظَهْرُهُ، ثمَّ جُعِلَ عبارةً عن كلِّ مُعاوَنةٍ، وإنْ كانَتْ بغيرِ الظَّهْرِ حتَّى باللِّسانِ[3]، وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الجن: 26]، أي: لا يُطلِعُ عليهِ[4]، والظُّهورُ: ضدُّ الخفاءِ، قالَ تعالى: ﴿وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة: 48]، أي: بدا ما وعدَ اللهُ بهِ رسولَهُ والمؤمنينَ مِنَ النَّصْرِ، وفشا دينُ الإسلامِ، وأصلُ ذلكَ مِنْ حُصولِ الشَّيءِ على وجهِ الأرضِ، ثمَّ صارَ مُستعمَلًا في كلِّ بارزٍ للبصرِ والبصيرةِ[5]، والظَّهيرةُ: وقتُ الظُّهرِ، وأظهرَ فلانٌ: حصلَ في ذلكَ الوقتِ[6].

6) ﴿عَوۡرَٰتِ﴾: العَوْرةُ: سَوْءَةُ الإنسانِ، وأصلُها مِنَ العارِ، وذلكَ لِما يَلْحَقُ في ظُهورِها مِنَ العارِ، أي: المَذَمَّةِ، ولذلكَ سُمّيَتِ النِّساءُ عَوْرةً، ومِنْ ذلكَ: العَوْراءُ للكلمةِ القبيحةِ، والعَوْرةُ: شَقٌّ في الشَّيءِ كالثَّوبِ والبيتِ، قالَ سبحانَهُ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ﴾ [الأحزاب: 13]، أي: مُتخرِّقةٌ مُمكِنةٌ لِمَنْ أرادَها، ومنهُ قيلَ: فلانٌ يحفظُ عَوْرتَهُ، أي: خَلَلَهُ، وقولُهُ تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾، أي: نصفُ النَّهارِ، وآخِرُ اللَّيلِ، وبعدَ العِشاءِ الآخِرةِ، وقيلَ لها: عَوْراتٌ؛ لأنَّ النّاسَ يُلْقونَ ثيابَهم في هذهِ السّاعاتِ؛ لكونِها مَظِنَّةَ الوَحْدةِ[7].

7) ﴿طَوَّٰفُونَ﴾: (طوف) أصلٌ يدلُّ على دَوَرانِ الشَّيءِ على الشَّيءِ، وأنْ يَحُفَّ بهِ، ومِنْ ذلكَ يقالُ: طافَ بهِ وبالبيتِ، يَطوفُ طَوْفًا وطَوافًا، وأطافَ بهِ، واستطافَ، ويقالُ لِما يَدورُ بالأشياءِ، ويُغشّيها مِنَ الماءِ: طوفانٌ[8]، ويقالُ: أطافَ بهذا الأمرِ، أحاطَ بهِ[9]، والطّائف: هو الخادمُ الَّذي يَخدِمُك برِفقٍ وعنايةٍ، وجمعه: الطَّوّافون، وقول النَّبيِّ ﷺ في الهرَّة:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ظهر).
(2) الرّاغب، المفردات: (ظهر).
(3) السّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (ظهر).
(4) الرّاغب، المفردات: (ظهر).
(5) السّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (ظهر).
(6) الرّاغب، المفردات: (ظهر).
(7) الرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (عور).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طوف).
(9) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (طوف).

«إنَّما هي من الطَّوّافين عليكم أو الطَّوّافات»[1]، أراد ـ واللّه أعلم ـ أنَّها من خَدَمِ البيت[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تفصيلُ آدابِ استئذانِ الخَدَمِ والصِّغارِ في المواقيت المعيَّنة باللَّيل والنَّهار

اشتملَتْ هذهِ الآيةُ الكريمةُ على استئذانِ الأقاربِ بعضِهم على بعضٍ، فأمرَ اللّهُ تعالى المؤمنينَ أنْ يستأذنَهم خَدَمُهم وأطفالُهمُ الأحرارُ، الَّذينَ لم يَبْلُغوا الحُلُمَ في ثلاثةِ أوقاتٍ: مِنْ قبلِ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ النّاسَ يكونونَ نيامًا في فُرُشِهم، وحينَ يُلقون ثيابَهم في الظَّهيرةِ وقتَ القيلولَةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَضَعُ ثيابَهُ في تلكَ الحالِ معَ أهلِهِ، ومِنْ بعدِ صلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّهُ وقتُ النَّومِ، فيُؤمَرُ الخَدَمُ والأطفالُ ألّا يَدْخُلوا دونَ استئذانٍ على أهلِ البيتِ في هذهِ الأوقاتِ؛ لِما يُخْشَى مِنْ أنْ يكونَ الرَّجلُ مع أهلِهِ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الأعمالِ، ولهذا قالَ سبحانَهُ عن هذهِ الأوقاتِ الثَّلاثةِ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾، ثمَّ قالَ تباركَ شأنُهُ: وإذا دَخَلوا في وقتٍ غيرِ هذهِ الأوقاتِ، فلا إثمَ عليكُم في تمكينِكم إيّاهم مِنْ ذلكَ، وبعدَ بيانِ هذهِ الأحكامِ، قالَ جلَّ ثناؤُهُ: كذلكَ يُبيِّنُ اللّهُ لكُم جميعَ أدلَّتِهِ وشرائعِ دينِهِ، واللّهُ ذو علمٍ بما يُصلِحُ عِبادَهُ، حكيمٌ في تدبيرِهِ إيّاهم[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

علَّةُ فصلِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ عمّا قبلَهُ:

الجملةُ استئنافٌ لبيانِ حكمٍ جديدٍ، ممّا يوضِّح المعنى ويُجَلّيه

قولُ الحقِّ جلَّ شأنُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، استئنافٌ انتقاليٌّ إلى غرضٍ مِنْ أحكامِ المُخالَطةِ

(1) أخرجه مالك في الموطأ، برقم: (13)، وأبو داود في سننه، برقم: (75)، والتّرمذيّ في سننه، برقم: (92)، والنّسائيّ في سننه، برقم: (68).

(2) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (طوف)، وهو تشبيه للهرة بالخادم، أو بمن يطوف بالإنسان للحاجة أو المسألة.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 212.

والمُعاشَرةِ، وهو عَوْدٌ إلى الغرضِ الَّذي ابتُدِئَتْ بهِ السّورةُ، وقُطِعَ عندَ قولِهِ جلَّ وتبارك: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [النّور: 34][1].

دلالةُ افتتاحِ الآيةِ بالنِّداءِ بوصفِ الإيمانِ:

الـحَـثُّ على الـخُـضـوعِ والانقيادِ، مُبينٌ عنِ المعنى المُرادِ

صُدِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ بالنِّداءِ؛ لِما فيهِ مِنْ إيقاظِ السّامعِ وتنبيهِهِ، وحَثِّهِ على تلقّي ما يُلْقَى إليهِ مِنَ الكلامِ، وجيءَ بوصفِ الإيمانِ في المُنادَى؛ لتهييجِ المُخاطَبينَ وإلهابِهم بذِكْرِ الوصفِ الَّذي ينبغي عليهِم بسببِه الالتزامُ بما يُتلَى عليهِم مِنَ الأحكامِ والآدابِ، يعني: يا مَنْ آمنتُم بي ربًّا حكيمًا مُشرِّعًا لكُم، حريصًا على مصلحتِكم، استَمِعوا لهذا الأدبِ[2]، كأنَّهُ قيلَ: إنْ كنتُم مُؤمنينَ؛ فاستَمِعوا لهُ؛ لأنَّ الاستماعَ لهُ معَ القبولِ مِنْ مُقتضَياتِ الإيمانِ والانقيادِ والخُضوعِ للشّارعِ الحكيمِ ﷺ.

دلالةُ تعميمِ المُخاطَبِ في ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

قد يكونُ المُرادُ خطابَ الرِّجالِ، وتَلْحَقُ النِّساءُ بدلالةِ النَّصِّ

ظاهرُ قولِهِ جلَّ ثناؤُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، أنَّهُ خطابٌ للرِّجالِ فقطْ، كما يدلُّ عليهِ اسمُ الموصولِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾، لكنْ لا خِلافَ في أنَّهُ خطابٌ عامٌّ شاملٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، ووجهُ عُمومِهِ: أنَّهُ واردٌ على أسلوبِ تغليبِ الرِّجالِ على النِّساءِ[3]، وقيلَ: يحتملُ أنْ يكونَ الخطابُ للرِّجالِ خاصَّةً، والنِّساءُ داخلاتٌ في الحُكمِ بدلالةِ النَّصِّ[4].

دلالةُ التَّعبيرِ بصيغةِ الماضي ﴿ءَامَنُواْ﴾:

الـدَّلالـةُ على رُسوخِ المُخاطَبينَ في الإيـمـانِ، مُفيدةٌ في البيانِ

جيءَ بصيغةِ الماضي، في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ المُخاطَبينَ راسخونَ في صفةِ الإيمانِ، وأنَّها صارَتْ بمنزلةِ صفاتِهم الجِبِلِّيَّةِ، حتَّى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 291.
(2) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 17/ 10329.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 113، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193.

صحَّ أنْ يُدْعَوا، ويُنادَوا بها، كأنَّهُ قيلَ: (يا أيُّها الَّذينَ ثبتَ إيمانُهم، واستقرَّ، وصارَ مِنْ جملةِ أوصافِهم المُعرِّفةِ لهُم... إلى آخره).

نُكْتَةُ تعميمِ الخطابِ معَ تخصيصِ المأمورِ:

التَّنبيهُ على أنَّ على أربابِ البيوتِ تأديبَ أتباعِهم وفقَ الشَّريعة

الأمرُ في قولِهِ ﷻ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، وإنْ كانَ في الظّاهرِ للمملوكينَ والصِّبيانِ، لكنَّهُ في الحقيقةِ للمخاطَبينَ، فكأنَّهم أُمِروا أنْ يَأْمُروا المَذْكورينَ بالاستئذانِ؛ لأنَّ على أربابِ البيوتِ تأديبَ أتباعِهم، وبهذا يَنْحَلُّ ما قيلَ: كيفَ يأمرُ اللّهُ ﷻ مَنْ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ بالاستئذانِ، وهو تكليفٌ، ولا تكليفَ قبلَ البُلوغِ، والحاصلُ: أنَّ اللّهَ تعالى لم يأمُرْهُ حقيقةً، وإنَّما أمرَ سبحانَهُ الكبيرَ أنْ يأمرَهُ بذلكَ، كما أمرَهُ أنْ يأمرَهُ بالصَّلاةِ[1]، وقيلَ: الأمرُ للبالغينَ مِنَ المَذكورينَ على الحقيقةِ، ولغيرِهم على وجهِ التَّأديبِ.

دلالةُ الأمرِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾:

الأمرُ للوجوبِ على الظّاهرِ من معنى الأمر المطلوب

اختُلِفَ في دلالةِ الأمرِ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، فقيلَ: الأمرُ على النَّدبِ والاستحبابِ، وقيلَ: الأمرُ على الفرضِ والإيجابِ، وهذا أولى؛ لأنَّ ظاهرَ الأمرِ للوجوبِ[2].

نُكْتَةُ ورودِ لامِ الأمرِ مع المضارعِ المجزومِ:

أثرُ حرفِ المعنى مع زمنِ الفعلِ على ترسيَةِ المعنى وبيانه

في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، وردت فيه لامُ الأمرِ جازمةً للفعلِ المستقبلِ، للمأمورِ الغائبِ على أصلِ دخولها، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلاق: 7]، وهي كثيرة الدَّوران في القرآن، والشِّعر، ومنثور الكلام، فأمّا إذا أمرت

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 400، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 292.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 416، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 68، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 292.

مخاطبًا؛ فقد يكون غيرَ محتاجٍ إلى اللّام، كقولك: (اذهبْ يا زيد)، وقد يحتاج إليها توكيدًا، فتقول: (لتذهبْ يا زيد)، وعلى هذا قُرِئَ: (فَبِذَلِكَ فلْتَفْرَحوا) [يونس: 58][1] على الخطاب[2].

دلالةُ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ على العموم:

بيانُ أنَّ آدابَ الاستئذانِ تطالُ العبيدَ والإماءَ أيضًا

الظّاهرُ - في قولِهِ جلَّ وتبارك: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ - عُمومُ الَّذينَ ملكتِ الأيمانُ في العبيدِ والإماءِ، الكِبارِ منهُم والصِّغارِ، وهو قولُ الجمهورِ، وقيلَ: المرادُ العبيدُ دونَ الإماءِ، وقيلَ: المرادُ الإماءُ دونَ العبيدِ[3]، وقيل: النِّساءُ اللّائي يستأذِنَّ في هذه الأوقات خاصَّة، ويستأذن الرِّجال في جميع الأوقات، قاله ابن عمر، والثّاني: أنَّهم العبيدُ والإماء على العموم دون الخصوص[4].

دلالةُ التَّعبيرِ بصيغةِ الماضي ﴿مَلَكَتۡ﴾:

الدَّلالةُ على تحقُّقِ مِلْكِ اليمينِ وثُبوته

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي ﴿مَلَكَتۡ﴾ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ كونَهم مملوكينَ للمُخاطَبينَ أمرٌ قد تحقَّقَ، وثبتَ، كما هو شأنُ المِلكِ في العادةِ.

سِرُّ تخصيصِ الأيمانِ في ﴿مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾:

التَّعبيرُ باليمينِ من اليدينِ لاستحبابِ التَّيامنِ وقوَّةِ اليمين

اختيرَ التَّعبيرُ باليمينِ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، دونَ الشِّمالِ، ودونَ اليدينِ معًا؛ لأنَّ اليمينَ أقوى اليدينِ، وبها يُزاوَلُ الكثيرُ مِنَ الأعمالِ، ولذلكَ يُنْسَبُ إليها الكثيرُ مِنَ الأعمالِ الَّتي فيها قوَّةٌ وتمكُّنٌ، وأكثرُ ما يكونُ الأخذُ والعطاءُ باليمينِ.

بلاغةُ الكنايةِ في التَّعبيرِ عنِ البُلوغِ بالاحتلامِ:

الاحتلامُ مَظِنَّةُ البُلوغِ، والبلوغُ ملمحُ الرُّشدِ والتَّصوُّر

المرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ الصِّبيانُ

(1) وهي من المتواتر، برواية رويس عن يعقوب.

(2) الزَّجاجيّ، اللّامات، ص: 92.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 68، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 292، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 400.

(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 4/ 120.

الَّذينَ لم يَبْلُغوا مِنَ الأحرارِ، فعُبِّرَ بطريقِ الكنايةِ عنِ البُلوغِ بالاحتلامِ؛ لأنَّهُ أقوى دلائلِهِ[1]؛ إذِ البُلوغُ لازمٌ للاحتلامِ[2].

نُكْتَةُ طلبِ الاستئذانِ مِنَ المماليكِ والصِّبيانِ:

قِلَّةُ تحرُّجِ النّاسِ مِنَ المذكورينَ، مكمَنُ ضررٍ، واحتمال خطر

طُلِبَ الاستئذانُ مِنَ المماليكِ والصِّبيانِ، في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾؛ لأنَّ في عُرْفِ النّاسِ ألّا يتحرَّجوا مِنِ اطِّلاعِ المماليكِ عليهِم؛ إذ هم خَوَلٌ وتَبَعٌ، وأمّا الأطفالُ؛ فلأنَّهم لا عنايةَ لهُم بتطلُّعِ أحوالِ النّاسِ، والحكمةُ مِنْ طلبِ الاستئذانِ: أنَّ رؤيةَ العَوْراتِ منظرٌ يَخْجَلُ منهُ المملوكُ، وينطبعُ في نفسِ الطِّفلِ؛ لأنَّهُ لم يَعْتَدْ رؤيتَهُ، ولأنَّهُ يجبُ أنْ ينشأَ الأطفالُ على سَتْرِ العَوْرةِ، حتَّى يكونَ ذلكَ كالسَّجيَّةِ فيهِم؛ إذا كَبِروا[3].

نُكْتَةُ تقديمِ (المماليكِ) على (الصِّبيانِ):

بيانُ أنَّ دخولَ المماليكِ أكثرُ مِنْ دخولِ الصِّبيانِ غالبًا

قُدِّمَ في طلبِ الاستئذانِ المماليكُ على الصِّبيانِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾؛ للعنايةِ والاهتمامِ، ووجهُ العنايةِ: أنَّ دخولَ المماليكِ أكثرُ مِنْ دخولِ الصِّبيانِ؛ لكثرةِ مُخالطتِهم لمالِكيهِم.

معنى (أل) في لفظ ﴿ٱلْحُلُمَ﴾:

بيانُ أنَّ مختلفَ التَّكاليفِ والأحكامِ تَلْزَمُ كلَّ بالغٍ الاحتلام

اللّامُ في لفظة ﴿ٱلْحُلُمَ﴾ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ لامُ الجنسِ، والمعنى: والَّذينَ لم يَبْلُغوا الجنسَ المُسمَّى بالحُلُمِ، "قال الأخفش: الحُلُم مِن حَلَمَ الرَّجلُ، بفتحِ اللّامِ، ومنَ الحِلْمِ حَلُمَ بضَمِّ اللّامِ يَحْلُمُ بكسرِها، واتَّفقوا على أنَّ الاحتلامَ بلوغٌ، واختلفوا فيما إذا بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً، ولم يحتلِم، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغًا

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 113.
(2) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 6/ 398، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 401.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 292.

حتّى يبلغ ثماني عشرةَ سنةً، ويستكملها، والجارية سبعَ عشرةَ سنةً، وقال الشّافعيُّ وأبو يوسف ومحمَّد وأحمد: في الغلام والجارية بخمسَ عشرةَ سنةً يصير مكلَّفًا، وتجري عليه الأحكامُ، وإن لم يَحْتَلِم"[1].

نُكْتَةُ استعمالِ شِبهِ الجملة ﴿مِنكُمْ﴾:

الأحرارُ والمماليك سيّان في الالتزام بأحكام الاستئذان

المرادُ بـ ﴿مِنكُمْ﴾ في قولِه جلَّ سُلطانُهُ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾: مِنَ الأحرارِ ذكورًا كانوا أو إناثًا[2]، ويدلُّ - على أنَّ المرادَ الأحرارُ - ذِكرُهم في مقابَلَةِ المماليكِ في قولِه سبحانَهُ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[3].

نُكْتَةُ إعرابِ لفظ ﴿ثَلَـٰثَ﴾:

تَراوُحُ اللَّفظِ بينَ المصدريَّةِ أو الظَّرفيَّةِ الزَّمانيَّةِ، مبينٌ عنِ الدَّلالة

يَحتملُ ﴿ثَلَـٰثَ﴾ في قولِ الحقِّ تبارك شأنُهُ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ أنْ يكونَ منصوبًا على الظَّرفيَّةِ الزَّمانيَّةِ، أي: ثلاثةَ أوقاتٍ، ثمَّ فسَّرَ تلكَ الأوقاتِ بقولِه: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾، ويَحتملُ أنْ يكونَ منصوبًا على المصدريَّةِ، أي: ثلاثةَ استئذاناتٍ[4].

نُكْتَةُ التَّعبيرِ عنِ الأوقاتِ بالمرّاتِ:

مناطُ وجوبِ الاستئذانِ، مرورُ المُستأذِنينَ بالمُخاطَبينَ

على تفسيرِ المرّاتِ في قولِه ﷻ: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ بالأوقاتِ، يَرِدُ سؤالٌ عن سِرِّ تسميَةِ الأوقاتِ بالمَرّاتِ، وقد أُجيبَ عن ذلكَ: بأنَّهُ إنَّما قيلَ: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، ولم يقلْ: (ثلاثةَ أوقاتٍ)؛ لأنَّهُ أرادَ مرَّةً في كلِّ وقتٍ مِنْ هذهِ الأوقاتِ؛ لأنَّهُ يكفيهم أنْ يستأذِنوا في كلِّ واحدٍ مِنْ هذهِ الأوقاتِ مرَّةً واحدةً[5]، وأُجيبَ أيضًا: بأنَّ التَّعبيرَ عنها بالمرّاتِ؛

(1) القِنَّوجيّ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: 9/ 259.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 113، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 68.
(3) ابن التّمجيد، حاشية على البيضاويّ: 13/ 447.
(4) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.
(5) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 418.

للإيذانِ بأنَّ مدارَ وجوبِ الاستئذانِ، مقارنةُ تلكَ الأوقاتِ لمُرورِ المُستأذِنينَ بالمُخاطَبينَ لا أنفُسُها[1].

نُكْتَةُ تعيينِ الاستئذانِ في هذهِ الأوقاتِ الثَّلاثةِ:

تعيينُ الأوقاتِ الَّتي تقتضي عادةُ النّاسِ الانكشافَ فيها، حكمةٌ بالغة

أمرَ اللَّهُ ﷻ بالاستئذانِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ المذكورةِ، في قولِهِ تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾؛ لأنَّها الأوقاتُ الَّتي تقتضي عادةُ النّاسِ الانكشافَ فيها، وملازمةَ التَّعرّي في المضاجعِ، أمّا عندَ الصَّباحِ؛ فلأنَّ النّاسَ في ذلكَ الوقتِ عُراةٌ في مضاجعِهم، وقد ينكشفُ النّائمُ، فمَنْ مشَى، ودخلَ، وخرجَ؛ فحكمُهُ أنْ يستأذنَ؛ لئلّا يطَّلعَ على ما يجبُ سَتْرُهُ، وكذلكَ في وقتِ الظَّهيرةِ، وأمّا بعدَ العِشاءِ؛ فلأنَّهُ وقتُ التَّعرّي للنَّومِ والتَّبذُّلِ للفراشِ، وأمّا غيرُ هذهِ الأوقاتِ الَّتي هي عَوْرةٌ؛ فالعُرْفُ مِنَ النّاسِ التَّحرُّزُ والتَّحفُّظُ، فلا حَرَجَ في دخولِ المذكورينَ بغيرِ إذنٍ؛ إذ هم طوّافونَ يَمضونَ، ويجيئونَ، لا يجدُ النّاسُ بُدًّا مِنْ ذلكَ[2].

دلالةُ إعرابِ عبارة: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾:

تنوُّعُ احتمالاتِ الإعرابِ يُثري الدَّلالةَ، ويوسِّع المعنى

يحتملُ قولُهُ تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ ثلاثةَ أوجهٍ مِنَ الإعرابِ؛ **أحدُها**: أنَّهُ بدلٌ مِنْ قولِهِ: ﴿ثَلَٰثَ﴾، فيكونُ في محلِّ نصبٍ[3]، **والثّاني**: أنَّهُ بدلٌ مِنْ ﴿مَرَّٰتٍ﴾، فيكونُ في محلِّ جرٍّ[4]، والبدلُ في الحالينِ بدلٌ مُفصَّلٌ مِنْ مُجمَلٍ، وحرفُ ﴿مِّن﴾ صِلَةٌ للتَّأكيدِ[5]، **والثّالثُ**: أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ مُضمَرٍ، أي: هي - أي: تلكَ المرّاتُ - مِنْ قبلِ صلاةِ الفجرِ... إلى آخرِه، فيكونُ في محلِّ رفعٍ[6]، والجملةُ استئنافٌ بيانيٌّ[7].

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 402.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 4/ 194.
(3) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.
(4) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 293.
(6) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.
(7) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 13/ 448.

المرادُ بالقَبْليَّةِ والبَعْديَّةِ في ﴿مِّن قَبْلِ﴾... ﴿وَمِنۢ بَعْدِ﴾:

بيانُ أنَّ طَرَفَي الوقتِ الممتدِّ، متَّصلانِ بصلاتي الفجرِ والعشاء

ليسَ المرادُ بالقَبْليَّةِ والبَعْديَّةِ - المَذكورتينِ في قولِهِ تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ - مُطلَقَهما المُتحقِّقَ في الوقتِ المُمتدِّ المُتخلِّلِ بينَ الصَّلاتينِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٣﴾ [يوسف: 3]، وقولِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾ [يوسف: 100]، بل ما يَعْرِضُ منهما لطرفَيْ ذلكَ الوقتِ الممتدِّ، المتَّصلينِ بالصَّلاتينِ المذكورتينِ اتِّصالًا عاديًّا[1].

معنى الإضافةِ في ﴿صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾... ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾:

الإضافةُ البيانيَّةُ مفيدةٌ في تحديدِ الدَّلالةِ وترسيتِها

الإضافةُ في قولِ الحقِّ تقدَّسَتْ أسماؤُهُ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾، وقولِهِ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ بيانيَّةٌ، والمعنى: مِنْ قبلِ الصَّلاةِ الَّتي هي الفجرُ، ومِنْ بعدِ الصَّلاةِ الَّتي هي العِشاءُ.

دلالةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المضارعِ ﴿تَضَعُونَ﴾:

الدَّلالةُ على الاستمرارِ والدَّوامِ، يناسب المُضارعيَّة

عُبِّرَ بصيغةِ المضارعِ في قولِ الباري ﷻ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾؛ لِما تُشيرُ إليهِ هذهِ الصِّيغةُ مِن استمرارِ وضعِ النَّاسِ المُخاطَبينَ ثيابَهم في وقتِ الظَّهيرةِ؛ لأنَّهُ عادةٌ جاريةٌ غالبةٌ في النَّاسِ، يَسْتَرْوِحونَ بذلكَ مِنْ متاعبِ العملِ ومَشاقِّهِ، ويُجدِّدونَ نشاطَهم لِما بعدَ الظَّهيرةِ مِنَ الأعمالِ، وشؤونِ الحياةِ اليوميَّةِ.

نُكْتةُ التَّعبيرِ عن خَلْعِ الثِّيابِ بوضعِها:

الإشارةُ إلى الحاجةِ إلى التَّخفيفِ مِنَ الثِّيابِ وقتَ القيلولة

عُبِّرَ عن خَلْعِ الثِّيابِ بالوضعِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾؛ لِما في الوضعِ مِنَ الإشارةِ إلى ثِقَلِ الموضوعِ، وشِدَّةِ الحاجةِ إلى وضعِهِ، وكأنَّ ثيابَ النَّهارِ الَّتي يرتديها النَّاسُ في قضاءِ شؤونِهم وحوائجِهم، تكونُ ثقيلةً عليهِم في وقتِ الظَّهيرةِ الَّذي تشتدُّ فيهِ حاجتُهم إلى الرَّاحةِ.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 403.

دلالةُ الإضافةِ في قولِهِ تعالى: ﴿ثِيَابَكُم﴾:

بـيـانُ أنَّ المُـراد ثيابُ النَّهارِ الَّتي ترتبط بالضَّرب في الأرض

المُرادُ بالثِّيابِ المضافةِ إلى المُخاطَبينَ - في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ - الثِّيابُ الَّتي يلبسونَها في النَّهارِ، ويخرجونَ بها، ويعملونَ، والمعنى: وحينَ تضعونَ ثيابَكم الَّتي تلبسونَها في النَّهارِ، وتخلعونَها لأجلِ القيلولةِ[1].

سِرُّ التَّصريحِ بالوضعِ في هذا الحينِ دونَ سواه:

تـحـقُّـقُ وضـعِ الثِّيابِ في الزَّمن المُبيح لا يحتاجُ إلى التَّصريحِ

التَّصريحُ بمَدارِ الأمرِ بالاستئذانِ - وهو وضعُ الثِّيابِ - في حينِ الظَّهيرةِ، في قوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾، دونَ ما قبل صلاةِ الفجرِ، وما بعدَ صلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّ التَّجرُّدَ عنِ الثِّيابِ فيهِ لأجلِ القيلولةِ؛ لقلَّةِ زمانِها، كما يُنبِئُ عنها إيرادُ الحينُ مضافًا إلى فعلٍ حادثٍ مُتقَضٍّ، ووقوعُها في النَّهارِ الَّذي هو مَئِنَّةٌ لكثرةِ الوُرودِ والصُّدورِ، ومَظِنَّةٌ لظُهورِ الأحوالِ وبُروزِ الأمورِ - ليسَ مِنَ التَّحقُّقِ والاطِّرادِ بمنزلةِ ما في الوقتينِ المذكورينِ، فإنَّ تحقُّقَ التَّجرُّدِ واطِّرادَهُ فيهما أمرٌ معروفٌ، لا يحتاجُ إلى التَّصريحِ بهِ[2].

دلالةُ ﴿مِّنَ﴾ في شبه الجملة ﴿مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾:

(مِنْ) بيانيَّةٌ على الأظهرِ، وأثرُها في البيان واضح

الظَّاهرُ أنَّ حرفَ الجرِّ ﴿مِّنَ﴾ في قولِ الحقِّ تباركَ شأنُهُ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ لبيانِ الجنسِ، أي: حين وضْعِ ثيابِكم الَّذي هو الظَّهيرةُ[3]، وقيلَ: ﴿مِّنَ﴾ بمعنى اللَّامِ، والمعنى: مِنْ أجلِ حَرِّ الظَّهيرةِ[4]، وقيلَ: ﴿مِّنَ﴾ بمعنى (في)، أي: وحينَ تضعونَها في الظَّهيرةِ[5].

---

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 403.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 193، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 403.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 114، والسّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.
(4) الخفاجيّ، عناية القاضيّ: 6/ 398.
(5) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 438.

سِرُّ إثباتِ ﴿قَبْلِ﴾ و﴿بَعْدِ﴾ في الوقتينِ الأوَّلِ والثّالثِ دونَ الثّاني:

الحرفُ المستعملُ في موضعه، ملائمٌ للسّياق وجودًا وعدمًا

في ﴿قَبْلِ﴾ و﴿بَعْدِ﴾ من قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾، وقوله: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾؛ دلالةٌ على قُرْبِ الزَّمنِ مِنَ الوقتِ المذكورِ لضبطِهِ، وقد أُسقِطَ ذلك في الوقتِ الأوسطِ، وهو قولُهُ سبحانَهُ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾؛ دلالةً على استغراقِهِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُنضبطٍ[1].

دلالةُ فصلِ جملة ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ عمّا قبلَها:

الفصلُ لشِبْهِ كمالِ الاتِّصالِ، من بليغِ الاستعمال

قولُهُ تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وقولُهُ سبحانَهُ: ﴿لَّكُمْ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ هو صفةٌ لـ ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾، أي: كائنة لكم، والجملةُ استئنافٌ مَسوقٌ لبيانِ علَّةِ وجوبِ الاستئذانِ، أي: هنَّ ثلاثةُ أوقاتٍ يختلُّ فيها التَّستُّرُ عادةً[2]، كأنَّ سائلًا قالَ: ما سببُ وجوبِ الاستئذانِ في هذهِ الأوقاتِ الثَّلاثةِ؟ فقيلَ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾.

بلاغةُ التَّعبيرِ عنِ الأوقاتِ بالعَوْراتِ:

المبالغةُ في وقوعِ الانكشافِ في هذهِ الأوقاتِ، ذاتُ أثرٍ في السّياق

العَوْرةُ في الأصلِ: الخَلَلُ، وقد غلبَتْ في الخَلَلِ الواقعِ فيما يُهتَمُّ بحفظِهِ، ويُعتنَى بسَتْرِهِ، وأُطلِقَتْ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ على الأوقاتِ المُشتملةِ عليها مبالغةً، كأنَّها نفسُ العَوْرةِ[3]، وذلكَ على طريقِ تسميَةِ الشَّيءِ باسمِ ما يقعُ فيهِ؛ مبالغةً في كونِهِ مَحَلًّا لها[4].

دلالةُ توجيهِ القراءاتِ في لفظِ ﴿ثَلَٰثُ﴾:

اختلافُ القراءاتِ بالرَّفعِ والنَّصبِ، مُثْرٍ للمعنى المَسوق

قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ وشُعبةُ: (ثلاثَ) بالنَّصبِ، وقرأَ الباقونَ: ﴿ثَلَٰثُ﴾ بالرَّفعِ[5]، أمّا قراءةُ النَّصبِ؛ فهي بدلٌ عن ﴿ثَلَٰثَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 13/ 310 (بتصرف).
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 294.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 403.
(4) زاده، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 6/ 251.
(5) ابن الجزريّ، النّشر: 2/ 333.

مَرَّتٍۚ﴾[1]، وأمّا قراءةُ الرَّفعِ؛ فهي خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: هنَّ ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾[2].

دلالةُ إعرابِ جملةِ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾:

أثَـرُ اخـتـلافِ الإعرابِ باختلافِ الـقـراءاتِ في (ثَلاث عَوْراتٍ)

جملةُ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ لها مَحَلٌّ مِنَ الإعرابِ، وهو الرَّفعُ نعتًا لـ ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾ في قراءةِ مَنْ رفعَها، كأنَّهُ قيلَ: (هنَّ ثلاثُ عَوْراتٍ مخصوصة بعدم الاستئذانِ)، ويجوزُ ألّا يكونَ لها مَحَلٌّ مِنَ الإعرابِ، بل هي كلامٌ مُقرِّرٌ للأمرِ بالاستئذانِ في تلكَ الأحوالِ خاصَّةً، وذلكَ في قراءةِ مَنْ نصبَ، وقرأَ: (ثَلاثَ عَوْراتٍ)[3]، وقيلَ: الجملةُ على القراءتينِ مستأنفةٌ، مَسوقةٌ لتقريرِ ما قبلَها بالطَّردِ والعكسِ[4].

دلالةُ (على) في جملة ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾:

الـدَّلالـةُ على عـدمِ تحميلِهم الجُناحَ

تُستعمَلُ (على) في الأصلِ فيما يُحمَّلُهُ الإنسانُ، ويُكلَّفُ بهِ، كقولِكَ: عليكَ أنْ تفعلَ كذا، وهي عكسُ اللّامِ الَّتي تُستعمَلُ فيما للإنسانِ فيهِ منفعةٌ، كقولِكَ: لكَ كذا وكذا مِنَ المالِ، ودخولُها في حيِّزِ النَّفيِ، في قولِ اللهِ تباركَ سُلطانُهُ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾، يدلُّ على نفيِ تحميلِ الجُناحِ للمُخاطَبينَ، وأنَّ اللهَ ﷻ قد وضعَ عنهُم الإثمَ والحَرَجَ.

سِرُّ التَّعبيرِ بـ (لا) في عبارة ﴿وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾:

تأكيدُ النَّفيِ في الـسّـيـاق، من البيانِ المُفصِحِ عنِ المرادِ

جيءَ بـ (لا) النّافيةِ في قولِهِ عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾؛ لتأكيدِ النَّفيِ المستفادِ مِنْ ﴿لَيۡسَ﴾، والمعنى: أنَّه لا جناح على الطَّرفين، أي: على المماليكِ والصِّبيانِ، ولا إثم في

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 253.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 11/ 143، والسّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 439.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 419، والسّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 8/ 441.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.

الدُّخولِ بغيرِ استئذانٍ؛ لعدمِ ما يوجبه من مخالفةِ الأمرِ، والاطِّلاعِ على العوراتِ.

مرجعُ الضَّميرِ في قولِهِ تعالى: ﴿بَعۡدَهُنَّۚ﴾:

مرجعُ الضَّميرِ في ﴿بَعۡدَهُنَّۚ﴾ - في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ - هو العَوْراتُ الثَّلاثُ، أي: بعدَ كلِّ واحدةٍ مِنْ تلكَ العَوْراتِ الثَّلاثِ، وهي الأوقاتُ المُتخلِّلةُ بينَ كلِّ اثنتينِ منهنَّ[1].

مرجعُ الضَّميرِ هو العَوْراتُ الثَّلاثُ، في السّياق المُحكم

نُكْتَةُ إيرادِ الأوقاتِ المُتخلِّلةِ بعُنوانِ البَعْديَّةِ:

قولُهُ تعالى: ﴿بَعۡدَهُنَّۚ﴾ معناهُ: بعدَ كلِّ واحدةٍ مِنْ تلكَ العَوْراتِ الثَّلاثِ، وهي الأوقاتُ المُتخلِّلةُ بينَ كلِّ اثنتينِ منهنَّ، وإيرادُ هذهِ الأوقاتِ بعُنوانِ البَعْديَّةِ، معَ أنَّ كلَّ وقتٍ مِنْ تلكَ الأوقاتِ قبلَ عَوْرةٍ مِنَ العَوْراتِ، كما أنَّهُ بعدَ أخرى منها؛ لتوفيةِ حَقِّ التَّكليفِ والتَّرخيصِ الَّذي هو عبارةٌ عن رفعِ التَّكليفِ؛ إذِ الرُّخصةُ إنَّما تُتصوَّرُ في فعلٍ يقعُ بعدَ زمانِ وقوعِ الفعلِ المُكلَّفِ بهِ[2].

توفيةُ حقِّ التَّكليفِ والتَّرخيصِ، من بليغِ التَّنصيص

نُكْتَةُ نفيِ الجُناحِ عنِ المُخاطَبينَ، والكلامِ على غيرِهم:

نفيُ الجُناحِ عنِ المُخاطَبينَ - في قولِهِ تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ بعدَ أنْ كانَ الكلامُ على استئذانِ المماليكِ، والَّذينَ لم يَبْلُغوا الحُلُمَ - إيماءٌ إلى لَحْنِ خطابٍ حاصلٍ مِنْ قولِهِ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾، فإنَّ الأمرَ باستئذانِ هؤلاءِ عليهم، يقتضي أمرَ أهلِ البيتِ بالاستئذانِ على مماليكِهم؛ إذا دعاهُم داعٍ إلى الدُّخولِ عليهم في تلكَ الأوقاتِ، وإنَّما لم يُصرَّحْ بأمرِ المُخاطَبينَ، بأنْ يَستأذِنوا على مماليكِهم؛ لنُدورِ دخولِ السّادةِ على عبيدِهم؛ إذِ الشَّأنُ أنَّهم

الإيماءُ إلى وجوبِ استئذانِ العبيدِ على السّادةِ، من أدبِ المخالطة

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194، والشّوكانيّ، فتح القدير: 4/ 60.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.

إذا دعَتْهم حاجةٌ إليهم أنْ يُنادوهم، فأمّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى الدُّخولِ عليهم؛ فالحُكمُ فيهم سواءٌ[1]، وقيلَ: كانَ الظّاهرُ أنْ يقالَ: (ليسَ عليهم جُناحٌ بعدَهنَّ)، مُقتصَرًا عليهِ؛ لأنَّ المأمورينَ ظاهرًا بالاستئذانِ في العَوْراتِ الثَّلاثِ، هم المماليكُ والمراهقونَ الأحرارُ لا غيرُ، وإنِ اعتُبِرَ المأمورونَ في الحقيقةِ، كانَ الظّاهرُ أنْ يقالَ: (ليسَ عليكُم جُناحٌ بعدَهنَّ)، مُقتصَرًا عليهِ، ولعلَّ الجمعَ بينَهما لرعايةِ المبالغةِ في الإذنِ، بتركِ الاستئذانِ فيما عدا تلكَ الأوقاتِ الثَّلاثةِ، حيثُ نُفيَ الجُناحُ عنِ المأمورينَ بهِ فيها ظاهرًا وحقيقةً[2].

عِلَّةُ فصلِ ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ عمّا قبلَهُ:

فُصِلَ قولُهُ تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ عمّا قبلَهُ؛ لِما بينَهما مِنْ شِبْهِ كمالِ الاتِّصالِ؛ لأنَّ قولَهُ سبحانَهُ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ استئنافٌ تعليليٌّ؛ لتركِ الاستئذانِ وراءَ هذهِ المرّاتِ، يعني: أنَّ بكُم وبهِم حاجةً إلى المُخالَطةِ والمُداخَلةِ، يطوفونَ عليكُم للخِدْمةِ، وتطوفونَ عليهِم للاستخدامِ، فلو طُلِبَ الاستئذانُ في كلِّ وقتٍ؛ لأدَّى ذلكَ إلى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ[3].

الفصلُ لشِبْهِ كمالِ الاتِّصالِ

بلاغةُ الإيجازِ في ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾:

في قولِ الحقِّ تباركَ شأنُهُ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ إيجازٌ بالحذفِ في موضعينِ، **أحدُهما**: حذفُ المبتدأِ، والمعنى: هم - أي: الَّذينَ ملكَتْ أيمانُكم، والَّذينَ لم يَبْلُغوا الحُلُمَ - طوّافونَ عليكُم[4]، **والثّاني**: في الكلامِ اكتفاءٌ، تقديرُهُ: (وأنتُم طوّافونَ عليهِم)، يدلُّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾، وقولُهُ عَقِبَهُ: ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾[5].

الإيجازُ بحذفِ كلمةٍ وحذفِ جملةٍ، من البيانِ البليغِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 294.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 404.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 253، والنّسفي، مدارك التّنزيل: 2/ 518.
(4) الزّجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 4/ 53.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 295.

نُكْتَةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المبالغةِ ﴿طَوَّٰفُونَ﴾:

عُبِّرَ بصيغةِ المبالغةِ، في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾؛ للإشارةِ إلى كثرةِ طوافِ المماليكِ والصِّبيانِ على المذكورينَ، وفي ذلكَ مزيدُ مناسبةٍ لمقامِ تعليلِ تركِ الاستئذانِ فيما عدا الأوقاتِ الثَّلاثة، كأنَّهُ قيلَ: ليسَ عليكُم ولا عليهِم جُناحٌ في تركِ الاستئذانِ فيما عدا الأوقاتِ الثَّلاثة؛ لكثرةِ طوافِهم عليكُم.

الإشارةُ إلى كثرةِ الطَّوافِ، دالٌّ على المخالطةِ والاكتناف

دلالةُ (على) في قولِهِ تعالى: ﴿عَلَيۡكُم﴾:

يدلُّ التَّعبيرُ بحرفِ الجرِّ (على) في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ على أنَّ المُخاطَبينَ مَحَلُّ طوافِ المماليكِ والصِّبيانِ، وتردُّدِهم عليهِم لقضاءِ حوائجِهم.

دلالةُ إعرابِ ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ مفردات وجملة:

يحتملُ قولُهُ تعالى: ﴿بَعۡضُكُمۡ﴾ أنْ يكونَ مرفوعًا بالابتداءِ، وخبرُهُ قولُهُ: ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾، على معنى: بعضُكم طائفٌ على بعضٍ، وحُذِفَ؛ لأنَّ ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ يدلُّ عليهِ، ويجوزُ أنْ يرتفعَ بـ (يَطوفُ) مُضمَرًا، أي: يطوفُ بعضُكم على بعضٍ[1].

تنوُّعُ الاحتمالِ الإعرابيِّ، مفيدٌ في ثَراءِ المعنى

وجملةُ ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ يجوزُ أنْ تكونَ بدلًا مِنَ الَّتي قبلَها، ويجوزُ أنْ تكونَ مُبيِّنةً مُؤكِّدةً، والمعنى: إنَّ بكُم وبهِم حاجةً إلى المُخالَطةِ، يطوفونَ عليكُم للخِدْمةِ، وتطوفونَ عليهِم للاستخدامِ وطلبِ الحاجاتِ، فلو أُمِرَ بالاستئذانِ في كلِّ وقتٍ؛ لأفضَى ذلكَ إلى الحَرَجِ[2]، وقيلَ: الجملةُ مستأنفةٌ أيضًا[3].

مرجعُ الإشارةِ ﴿كَذَٰلِكَ﴾ في السّياق:

الإشارةُ في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ﴾

البيانُ بالغُ الغايةِ في الكمالِ تعبيرًا وإيحاءً ودلالةً

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 253.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 2/ 518.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 295.

إلى مصدرِ الفعلِ الَّذي بعدَهُ[1]، أي: مِثْلَ ذلكَ البيانِ الَّذي طَرَقَ أسماعَكم، يُبيِّنُ اللّهُ لكُم الآياتِ، فبيانُهُ بالغٌ الغايةَ في الكمالِ، حتَّى لو أُريدَ تشبيهُهُ بشيءٍ؛ لَما شُبِّهَ إلّا بنفسِهِ[2].

نُكْتَةُ التَّعبيرِ باسمِ الإشارةِ ﴿كَذَٰلِكَ﴾:

تفخيمُ شأنِ المُشارِ إليهِ والإيذان ببُعدِ منزلته

﴿كَذَٰلِكَ﴾ في قولِهِ عزَّ شأنُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِۗ﴾، إشارةٌ إلى مصدرِ الفعلِ الَّذي بعدَهُ، وما فيهِ مِنْ معنى البُعدِ؛ لتفخيمِ شأنِ المُشارِ إليهِ، والإيذانِ ببُعدِ منزلتِهِ وكونِهِ مِنَ الوضوحِ بمنزلةِ المُشارِ إليهِ حِسًّا، أي: مِثْلَ ذلكَ التَّبيينِ يُبيِّنُ اللّهُ لكُم الآياتِ الدّالَّةَ على ما فيهِ نفعُكم وصلاحُكم[3].

دلالةُ التَّعبيرِ بالمضارعِ ﴿يُبَيِّنُ﴾:

الدّلالةُ على استمرارِ التَّبيينِ، مفيدةً في السّياقِ المبُين

يدلُّ التَّعبيرُ بصيغةِ المضارعِ في قولِهِ ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِۗ﴾، على استمرارِ التَّبيينِ، وأنَّ ذلكَ عادتُهُ جلَّ شأنُهُ معَ عبادِهِ، يُبيِّنُ لهُم ما يحتاجونَ إليهِ مِنَ الأحكامِ والآدابِ الَّتي فيها صلاحُ أمورِ دينِهم ودُنياهُم.

بلاغةُ إسنادِ الفعلِ إلى لفظِ الجلالةِ في ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾:

تعظيمُ شأنِ التَّبيينِ، بإسناده لربِّ العالَمين

في إسنادِ التَّبيينِ إلى لفظِ الجلالةِ – في قولِهِ ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِۗ﴾ – تعظيمٌ لشأنِ هذا التَّبيينِ، بأنَّهُ صادرٌ مِنَ اللّهِ تعالى الَّذي لهُ صفاتُ الكمالِ، الَّتي بها يستحقُّ الأُلوهيَّةَ والعبادةَ، ومنها إحاطةُ العِلْمِ والقُدرةِ[4]، وفي ذلكَ ترشيحٌ للتَّفخيمِ والتَّعظيمِ، المُستفادَينِ مِنَ التَّعبيرِ باسمِ الإشارةِ للبعيدِ، ومِنْ تشبيهِ التَّبيينِ العظيمِ الشَّأنِ بنفسِهِ.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 295.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 13/ 311.

دلالةُ اللّامِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَكُمُ﴾:

بيانُ الامتنانِ ببيانِ الآياتِ الَّتي أفاءَ اللهُ بها على الإنسان

يدلُّ التَّعبيرُ باللّامِ الجارَّةِ ﴿لَكُمُ﴾ في قولِهِ جلَّتْ قُدرتُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ﴾، على أنَّ تبيينَ الآياتِ ممّا امتنَّ اللّهُ بهِ على المُخاطَبينَ، وفيهِ نَفْعٌ لهُم في أمورِ دينِهم ودُنياهُم؛ لِما تُشعِرُ بهِ اللّامُ مِنْ معنى التَّمليكِ والاختصاصِ والتَّكريمِ.

نُكْتَةُ تقديمِ ﴿لَكُمُ﴾ على ﴿ٱلْأَيَٰتِۗ﴾:

الاهتمامُ بالمُقدَّمِ والتَّشويقُ إلى المُؤخَّرِ

﴿لَكُمُ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ﴾، مُتعلِّقٌ بـ ﴿يُبَيِّنُ﴾، وتقديمُهُ على المفعولِ الصَّريحِ ﴿ٱلْأَيَٰتِۗ﴾؛ للاهتمامِ بالمُقدَّمِ، وهو كونُ التَّبيينِ لأجلِهم ولمصلحتِهم، والتَّشويقِ إلى المُؤخَّرِ، وهو الآياتُ المُبيَّنةُ العظيمةُ الشَّأنِ[1].

دلالةُ (أل) في لفظِ ﴿ٱلْأَيَٰتِۗ﴾:

ملمَحُ المجازِ في إطلاقِ الدّالِّ على مدلولِه

تعريفُ ﴿ٱلْأَيَٰتِۗ﴾ في قولِ الحقِّ تباركَ شأنُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ﴾ للجنسِ، والمرادُ بالآياتِ: القرآنُ، فإنَّ ما يقعُ فيهِ إجمالٌ منها، يُبيَّنُ بآياتٍ أخرى[2]، وقيلَ: المرادُ بالآياتِ: الأحكامُ[3]، فيكونُ لفظُ ﴿ٱلْأَيَٰتِۗ﴾ مجازًا، مِنْ إطلاقِ الدّالِّ على مدلولِهِ؛ لِما بينَهما مِنْ شِبْهِ الحاليَّةِ والمحلّيَّةِ[4]، أو مِنْ ذِكْرِ الكلِّ وإرادةِ الجزءِ؛ لأنَّ الآياتِ تشتملُ على الأحكامِ[5].

دلالةُ الواوِ في جملة: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

تنوُّعُ معنى الواوِ، مفيدٌ في التَّوسُّعِ في الدَّلالة

تَحتملُ الواوُ - في قولِهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ - أنْ تكونَ استئنافيَّةً، والجملةُ بعدَها مستأنفةٌ لا محلَّ لها مِنَ الإعرابِ، وهذا الاستئنافُ بمنزلةِ التَّذييلِ الَّذي يجري مَجْرى الأمثالِ، وتَحتملُ أنْ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 295.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 114.
(4) الخفاجيّ، عناية القاضي: 6/ 398.
(5) ابن التّمجيد، حاشية على البيضاويّ: 13/ 452.

تكونَ حاليَّةً، والجملةُ بعدَها في محلِّ نصبٍ على الحالِ، وقيلَ: جملةُ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ مُعترضةٌ، والمعنى: يُبيِّنُ اللهُ لكُم الآياتِ بيانًا كاملًا - وهو عليمٌ حكيمٌ - فبيانُهُ بالغٌ غايةَ الكمالِ[1].

بلاغةُ وضعِ الظّاهرِ موضعَ المُضمَرِ:

ملاءمةُ الإظهارِ للتَّذييلِ الجاري مَجْرى الأمثالِ

الظّاهرُ أنْ يقالَ: (وهو عليمٌ حكيمٌ)؛ لتقدُّمِ ذِكْرِ لفظِ الجلالةِ في قولِهِ ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِۗ﴾، لكنْ عُدِلَ عن الإضمارِ إلى الإظهارِ في قولِهِ تباركَ شأنُهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ لِما في التَّعبيرِ بعُنوانِ لفظِ الجلالةِ المُشتملِ على صفاتِ الجلالِ والكمالِ مِنَ المناسبةِ لمقامِ شرعِ الأحكامِ وتبيينِها، ولِما فيهِ مِنْ ملاءمةِ جَعْلِ التَّذييلِ جاريًا مَجْرى الأمثالِ؛ لعدمِ توقُّفِهِ على ما قبلَهُ.

نُكْتَةُ ختمِ الآيةِ بوصفَيْ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

ملاءمةُ العِلْمِ والحِكمةِ لمقامِ التَّشريعِ والتَّبيينِ

مِنْ وجوهِ بلاغةِ القرآنِ الكريمِ: أنَّ الآياتِ التي تُخْتَمُ ببعضِ أسماءِ اللهِ الحُسْنى، تكونُ هذهِ الأسماءُ ممّا يتلاءمُ معَ مضمونِ الآياتِ، ومِنْ ذلكَ آياتُ الأحكامِ، فإنَّها تُخْتَمُ في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ بصفتَيِ العلمِ والحكمةِ المُناسبَتَيْنِ لمقامِ التَّشريعِ، فإنَّ تشريعَ الأحكامِ وتبيينَها يدلُّ على عِلْمِ المُشرِّعِ بأحوالِ المُشرَّعِ لهُم، وعلى حِكمةٍ في سَنِّ التَّشريعاتِ الَّتي فيها مصلحةُ العبادِ، ولا توقِعُهم في المشقَّةِ والعَنَتِ والحَرَجِ، فمعنى قولِهِ تعالى هنا: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: واللهُ عليمٌ بأحوالِكم، حكيمٌ في جميعِ أفعالِهِ، فيُشَرِّعُ لكُم ما فيهِ صلاحُ أمرِكم مَعاشًا ومَعادًا[2].

دلالةُ تقديمِ ﴿عَلِيمٌ﴾ على ﴿حَكِيمٌ﴾:

العِلْمُ بأحوالِ المُشرَّعِ لهُم سابقٌ على الحِكمةِ في التَّشريعِ

إذا كان اللهُ يبيِّنُ الآياتِ بيانًا واضحًا، يمنعُ المجتمعَ أن تحدثَ فيه تناقضاتٌ في المستقبلِ القريبِ والبعيدِ، فهو تعالى عَليمٌ بكلِّ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 295.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 194.

ما يُصلِح خلافةَ الإنسانِ في الأرض، حَكيمٌ في تشريعاته وأوامره، لا يَضَعُ الحُكمَ إلّا بحِكمة[1]، وبناءً على ذلك، فإنَّه لمّا كانَ تشريعُ الأحكام محتاجًا إلى عِلْم المُشرِّع بأحوالِ المُشرَّعِ لهُم، وإلى حِكمةٍ في تشريعِ ما يناسبُهم دونَ مَشَقَّةٍ وحَرَجٍ؛ قُدِّمَ في قولِه ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وصفُ ﴿عَلِيمٌ﴾ على وصفِ ﴿حَكِيمٌ﴾؛ لأنَّ العِلْمَ بأحوالِ المُشرَّعِ لهُم، يكونُ قبلَ تشريعِ ما فيهِ خيرُهم ونَفْعُهم وصلاحُهم، فروعيَ في الآيةِ هذا التَّرتيبُ الواقعيُّ.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الاستِئْذانُ والاستِئْناسُ:

الاستِئْناسُ في الأصلِ: طلبُ الأُنْسِ، وهو الطُّمأنينةُ وزوالُ الوَحْشةِ، والاستئذانُ في الأصلِ: طلبُ الإذنِ، وهما متقاربانِ في المعنى الدَّلاليِّ، لكنْ يُلمَحُ في الاستِئناسِ التَّلطُّفُ في الطَّلبِ وزوالُ الوَحْشةِ[2]، وفُرِّقَ بينَهما: بأنَّ الاستئناسَ يكونُ قبلَ الاستئذانِ، وذلكَ بأنْ يفعلَ طالبُ الإذنِ بالدُّخولِ فِعلًا يُؤنِسُ بهِ.

الاستئناسُ طلبُ الأُنْسِ، والاستئذانُ طلبُ الإذنِ

الثِّيابُ واللِّباسُ:

أصلُ مادَّةِ (ثوب) في اللُّغةِ يدلُّ على الرُّجوعِ، وأصلُ مادَّةِ (لبس) يدلُّ على المُخالَطةِ والتَّغطيةِ، والمُتأمِّلُ في آياتِ القرآنِ يجدُ أنَّ الثِّيابَ تُستعمَلُ في التَّعبيرِ عنِ الزِّينةِ الخارجيَّةِ الَّتي تسترُ البَدَنَ كلَّهُ، كما في قولِه تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: 5]، وأمّا اللِّباسُ بالكسرِ؛ ما يُلْبَس وكذا المَلْبَس واللُّبْسُ، ولِبْسُ الكعبةِ أيضًا والهودجِ ما عليهما من لباس، ولباسُ الرَّجلِ امرأتُه، وزوجُها لباسُها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، ولباسُ التَّقوى: الحياءُ[3]، وقد استُعمِلَ في

الثِّيابُ هي الزِّينةُ الخارجيَّةُ الَّتي تسترُ جميعَ البَدَنِ، واللِّباسُ ما يسترُ بعضَ البَدَنِ

(1) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 7/ 10333.
(2) داود، معجم الفروق الدّلالية، ص: 52.
(3) الرّازيّ، مختار الصّحاح، ص: 278.

الحديثِ عن مماسَّةٍ لجُزءٍ مِنَ البَدَنِ، كما في قولِه سبحانَهُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: 26]، وأمّا قولُهُ تعالى في صفةِ أهلِ الجنَّةِ: ﴿وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٢٣﴾ [الحج: 23]؛ فالمرادُ بهِ أنَّ الحريرَ الَّذي حُرِّمَ على الرِّجالِ في الدُّنيا يكونُ لهُم في الجنَّةِ، بمنزلةِ اللِّباسِ الدّاخليِّ، وأمّا الثّيابُ الخارجيَّةُ؛ فهي مِنْ سُنْدُسٍ وإستبرقٍ[1].

الجُناحُ والإثمُ:

الجُناحُ يمتازُ عنِ الإثمِ بما فيهِ مِنْ معنى المَيْلِ

الإثمُ في اللُّغةِ: البُطْءُ والتَّأخُّرُ عنِ الخيرِ، والجُناحُ في اللُّغةِ: المَيْلُ إلى الجِنايةِ والجُرْمِ، والجُناحُ يمتازُ عنِ الإثمِ بما فيهِ مِنْ معنى المَيْلِ[2]، وقال أبو الهيثم في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 235] الجُناح: الجِناية والجُرْم، وقال غيرُه: هو التَّضييق، وفي قول ابن عبّاس في مال اليتيم: "إنّي لَأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ"[3]، أي: أرى الأكلَ منه جُناحًا، والجُناح الإثم، قال ابن الأثير: وقد تكرَّر الجُناح في الحديث، فأين ورد؛ فمعناه الإثمُ والمَيل[4].

(1) داود، معجم الفروق الدّلاليّة: 167 - 171.
(2) داود، معجم الفروق الدّلاليّة: 32 - 34.
(3) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (3753) بسند حسن.
(4) ابن الأثير، النّهاية: 1/ 305، والزَّبيديّ، تاج العروس: (جنح).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والثلاثون،
سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 37 ، 812 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 37 : المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-79-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8644972 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»